ISSN: 2706-6495

تعليل الأحكام الشرعية وعلاقته بمقاصد الشريعة (دراسة في أهمية المقاصد وفوائد معرفتها)

The Rationalization of Islamic Rulings and Its Relation to the Objectives of Sharia: A Study on the Importance and Benefits of Understanding Maqasid.

إعداد الباحثة/ فجر بنت علي المطلق

ماجستير فقه وأصوله، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، الرياض، المملكة العربية السعودية

Email: Fajalimt12@gmail.com

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة مسألة تعليل الأحكام الشرعية بوصفها من المسائل المركزية في علم أصول الفقه، والتي يتوقف عليها التأسيس الأصولي لمقاصد الشريعة. وتكمن أهمية هذه الدراسة في بيان أثر القول بالتعليل في فهم النصوص الشرعية، وتنزيل الأحكام على الوقائع، وترشيد الاجتهاد الفقهي. وقد تناول البحث أبرز الاتجاهات الأصولية في هذه المسألة، حيث ذهب جمهور العلماء إلى إثبات تعليل الأحكام لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، في حين أنكر ذلك غالب الأشاعرة والظاهرية، وذهب المعتزلة وبعض الأشاعرة إلى أن العلل موجبة للحكم.

اعتمد البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي، من خلال تتبع أقوال العلماء ومناهجهم في الاستدلال، وتحليل الصلة بين التعليل والمقاصد. وقد خلص البحث إلى أن الأحكام الشرعية معللة في الغالب، وأن العلاقة بينها وبين مقاصد الشريعة هي علاقة عموم وخصوص وجهي، حيث يتقاطعان في بعض الجوانب ويستقل كل منهما في أخرى. كما بيّن البحث أن معرفة المقاصد بعد إثبات التعليل تثمر فوائد كثيرة للمجتهد والعامي على حد سواء، وتسهم في تفعيل مقاصد الشريعة في الواقع المعاصر، وهو ما يدعو إلى تعزيز حضور هذا المدخل في الدراسات الأصولية والشرعية الحديثة. توصي الباحثة بزيادة البحث في مقاصد الشريعة وبيانها وتحرير أقوال العلماء فيها، وتطبيقات على مسائل المقاصد وربطها بالمسائل الفقهية في طرح علمي مؤصل.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، تعليل الأحكام، العلة، المناسبة.

ISSN: 2706-6495

The Rationalization of Islamic Rulings and Its Relation to the Objectives of Sharia: A Study on the Importance and Benefits of Understanding Maqasid.

Fajr bint Ali Al-Mutlaq

MA in Islamic Jurisprudence and its Principles, Prince Sattam bin Abdulaziz University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract:

This study aims to examine the concept of legal reasoning (taʿlīl) in Islamic jurisprudence as a central issue in the field of legal theory (uṣūl al-fiqh), and as a foundation for the legal-theoretical grounding of the objectives of Islamic law (maqāṣid al-sharīʿah). The significance of the study lies in clarifying the impact of affirming legal reasoning on interpreting scriptural texts, applying rulings to real-life cases, and guiding juristic reasoning. The research discusses the major positions among scholars, where the majority affirm the reasoning behind rulings to achieve benefits and prevent harms, while most Ashʿarites and Ẓāhirīs reject it entirely. The Muʿtazilites and some Ashʿarites held that legal causes determine the rulings and compel them.

The study adopts an analytical and inductive methodology by tracing scholarly arguments and examining the relationship between legal reasoning and the objectives of the Sharia. The findings indicate that Islamic legal rulings are generally reasoned, and that the connection between reasoning and maqāṣid is one of partial overlap, where each concept shares certain aspects while remaining distinct in others. The study concludes that affirming legal reasoning enhances the understanding and application of maqāṣid in modern contexts and calls for a greater focus on this approach in contemporary Islamic legal studies. The researcher recommends expanding studies on the Maqāṣid al-Sharīʿah (objectives of Islamic law), clarifying and analyzing scholars' opinions on the subject, and developing applied research that connects maqāṣid issues with jurisprudential matters through a well-founded academic approach.

Keywords: purposes, reasoning the rules, reasoning, occasion.

ISSN: 2706-6495

1. المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: 102)

أما بعد:

تُعدُّ مقاصد الشريعة من أبرز المسائل الأصولية التي حظيت باهتمامٍ واسعٍ في الفكر الإسلامي، لما لها من دور جوهري في فهم روح التشريع الإسلامي وتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد. وقد تطور البحث في هذا العلم من مقاربات ضمنية عند المتقدمين إلى تنظيرات صريحة ومقاصدية واضحة لدى المتأخرين والمعاصرين. ويرى بعض الباحثين أن علم المقاصد يعكس الرؤية الكلية للشريعة، ويمثّل مرحلة نضج في الفقه الإسلامي من حيث الانتقال من الفهم الجزئي للنصوص إلى استحضار عللها وغاياتها (الريسوني، 1992).

ومن أهم الأسس التي يقوم عليها علم المقاصد مسألة تعليل الأحكام الشرعية، وهي المسألة التي أثارت جدلًا كبيرًا بين العلماء منذ القدم، لما يترتب عليها من آثار كبيرة في فهم الشريعة وتطبيقها. وقد انقسم العلماء فيها إلى اتجاهين: أحدهما يرى أن الأحكام تعبدية محضة لا تعلل، والآخر يقر بأن أغلب الأحكام مبنية على علل ومصالح يمكن إدراكها. وممن توسع في تقرير هذا الاتجاه الأخير الإمام الشاطبي في الموافقات، حيث اعتبر التعليل مقدمة ضرورية لفهم المقاصد وتحقيقها (الشاطبي، 2004).

وبالإضافة إلى مسألة التعليل، فإن معرفة فوائد مقاصد الشريعة تُعد من القضايا المفتاحية في هذا الباب، إذ إن إدراك المقاصد يسهم في توجيه الاجتهاد، وتحقيق التوازن بين النص والمصلحة، والتمييز بين الوسائل والمقاصد، وتوسيع دائرة الفقه ليشمل النوازل والمستجدات. وقد أشار ابن عاشور إلى أن مقاصد الشريعة ليست مجرد اجتهادات عقلية، بل هي ثمرة لاستقراء مقاصد النصوص وأحكامها من جهة، وتجربة الأمة من جهة أخرى (ابن عاشور، 2006).

وعليه، فإن هذا البحث يسلّط الضوء على هاتين المسألتين المركزيتين في علم المقاصد: تعليل الأحكام الشرعية، وفوائد معرفة المقاصد. وذلك من خلال تحليل الآراء العلمية، وتتبع مسار القول بالتعليل وأثره في بناء المقاصد، واستعراض ما قرّره العلماء من فوائد دراسة هذا العلم. ويعتمد البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي، ويهدف إلى تقديم تأصيل علمي واضح لهاتين المسألتين، وبيان أثرهما في البناء المقاصدي عند الأصوليين.

1.1. مشكلة البحث:

ورغم ما لعلم التعليل والمقاصد من أهمية بالغة في فهم الشريعة وتنـزيلها على الواقع، إلا أنّ البحث في العلاقة بينهما ما زال يثير عددًا من الإشكالات العلمية التي تحتاج إلى معالجة دقيقة، ولدراسة مشكلة البحث من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما المقصود بمصطلح "تعليل الأحكام الشرعية"؟
2. هل الأحكام الشرعية معللة بمصالح وحكم مقصودة؟
3. ما الأثر المترتب على معرفة مقاصد الشريعة؟

ISSN: 2706-6495

2.1. أهمية البحث:

إنّ التعليل الشرعي ومقاصد الشريعة من المباحث المركزية في أصول الفقه، ويُظهر التأمل فيهما مدى الحاجة إلى دراسة العلاقة بينهما بوصفها مدخلًا لفهم الأحكام وتطبيقها، وتتلخص أهمية البحث بالتالي:

1. إثراء المكتبة الأصولية، وخدمة العلم.
2. توسيع نظر الباحث في المواضيع والمسائل الأصولية، وتطوير مهاراته البحثية بالفهم السليم لمنهج العلماء ومسلكهم، وكذا فهم الفقه ومسائله.
3. معرفة مكانة مقاصد الشريعة عند العلماء.
4. بيان وجهات نظر العلماء عن طريق عرض قولهم ومناقشاتهم، ومعرفة رؤيتهم لمقاصد الشريعة.

3.1. أهداف البحث:

وانطلاقًا من أهمية الموضوع وما يثيره من إشكالات علمية، تتحدد لهذا البحث جملة من الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، من أبرزها:

1. معرفة دلالة مصطلح "تعليل الأحكام الشرعية".
2. الوصول لآراء العلماء والقول الراجح في مسألة تعليل الأحكام الشرعية.
3. بيان فوائد وأهمية تحصيل المقاصد الشرعية.

2. تعليل الأحكام الشرعية:

1.2. تمهيد:

العلة[1]: معناها لغة: ما يتغير الشيء بحصوله، أخذًا من علة المريض؛ لأن الجسم يتغير حاله من الصحة إلى المرض[2].

معناها اصطلاحًا: "الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بوضع الشارع له."[3]

2.2. شروط العلة إما متفق عليها أو مختلف فيها:

- والمجمع عليها هي:

1- كونها وصفًا منضبطًا؛ أي له حقيقة معينة محدودة، يمكن التحقق بوجودها بحدها. مثالها: عدم صحة تعليل جواز الفطر في رمضان بالمشقة، لأنها غير منضبطة لتفاوت الناس فيها، فيعلل بمظنتها وهو السفر أو المرض.

2- كونها وصفًا ظاهرًا؛ أي يتحقق عند وجوده ويدرك بالحس لا خفيًا. قال ابن تيمية: "وإن كانت العلة خفية، فلا سبيل إلى تعليق الحكم بها"[4]

---

[1] انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (111/2)، المسودة (1 /423)، البحر المحيط للزركشي (7/ 171)، شفاء الغليل للطوسي (1 /23) المحصول للرازي (5 /139)، المعتمد لأبو الحسين البصري (448/2)

[2] انظر: لسان العرب لابن منظور مادة: علل (495/13)، مختار الصحاح، للرازي (435/1)، القاموس المحيط (954).

[3] انظر: تهذيب شرح الأسنوي (3/ 60)

[4] المسودة (423).

مثالها: تعليل صحة البيع بالإيجاب والقبول فهما وصف ظاهر، لا رضى المتبايعين فيتعذر الجزم به لخفائه.

3- المناسبة، أي يغلب على ظن المجتهد أن يكون الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها دون شيء سواها؛ كالتعليل بالسرقة لإيجاب القطع، فهي علة مناسبة ففي بناء القطع عليها صيانة للأموال.

- أما المختلف فيها هي:

1- الاطراد؛ فتوجد العلة عند وجود الحكم، وينعدم لعدمها؛ وعكسها النقض؛ وخالف بعضهم وقال بأن الاطراد شرط للعلة المستنبطة فقط أما المنصوصة فلا. مثاله: تعليل القصاص بالقتل فقط، فبذلك يجب القصاص من منفذ القصاص، لوقوع القتل منه. فيعلل بالقتل العمد العدوان لئلا تنتقض.

2- كونها وصفًا متعديًا، وهو شرط خاص بالعلة المستنبطة؛ أما العلة المنصوصة فلا يشترط تعديها بالاتفاق، واختلفوا في المستنبطة فالشافعية لا يشترطون التعدي بل يعدون العلة القاصرة علة صحيحة خلافًا للحنفية.[1] ومثال ذلك: ألا يعلل الربا بالذهب والفضة، فإن هذه العلة قاصرة وغير متعدية حكم الأصل. بل يعلل بمطلق الثمنية، فتدخل الأوراق النقدية في الحكم.[2]

3.2. مسالك معرفتها: تعرف العلة بطرق ثلاث إجمالًا: الإجماع، النص، والاستنباط.

- المقصود بالعلة في هذا الباب: الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، أي: الحكمة والمصلحة التي لأجل رعايتها وتحقيقها وضع الحكم. معنى تعليل الأحكام الشرعية: " اعتبار الأحكام الشرعية معللة، بعلل مفهومة قابلة للفهم ثم الكشف عنها وبيانها."[3]

4.2. الأحكام من حيث التعليل نوعان[4]:

1- أحكام معللة؛ والعلة إما منصوصة أو مستنبطة كما تقدم.

2- أحكام تعبدية؛ وهي التي لم يأت الشرع بها بمعنى يفهمه المجتهد. كمواقيت الصلاة.

5.2. هل الأصل كون الأحكام معللة أو تعبدية؟

القول الأول: الجمهور على أن الأصل في الأحكام هو التعليل، وأن التعبد هو ناتج القصور البشري المفتقر للوحي في بيان علل الأحكام، لا خلو الحكم من تعليل.[5]

أدلتهم:

1- لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: 103) فهذا حكم في العبادات معلل، دل أنه لا فرق بين عبادات وغيرها في التعليل.

[1] انظر: البحر المحيط (7/ 200)، الأحكام للآمدي (3/ 238)، الإبهاج للبيضاوي (3/ 93)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (377)
[2] انظر: الفواكه الدواني (2/ 74)، الفروع (6/ 294)، مجموع الفتاوى (29/ 471)
[3] القواعد الأساس للمقاصد الشرعية – قاعدة التعليل، أحمد الريسوني.
[4] انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (3/ 150)
[5] انظر القواعد للمقري (298/1)، القاعدة رقم 128 من معلمة زايد (455/5)

2- عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس: أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشيُ أربعة أطواف، أسُنَّةٌ هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: فقال: صدقوا وكذبوا، قال قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ قدم مكة، فقال المشركون إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال، وكانوا يحسدونه. قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً.[1]

ووجه الدلالة أن الطواف من أحكام العبادات والرمل عبادة وعللت، فدل على تعليل العبادات كغيرها.

3-اجتهاد كثير من والعلماء في بيان علل العبادات، كتعليل تحديد أعضاء الوضوء بأن هذه الأعضاء وسائل إلى استيفاء نعم عظيمة؛ فاليد بها يتناول ويقبض ما يحتاج إليه، والرجل يمشي بها إلى مقاصده، والوجه والرأس محل الحواس ومجمعها التي بها يعرف عظم نعم الله تعالى، من العين والأنف والفم والأذن، فأمر بغسل هذه الأعضاء شكرا لما يتوسل بها إلى هذه النعم [2]

القول الثاني: الأصل في العبادات التعبد، وبقية الأحكام التعقل. وهو قول الشافعي والشاطبي. (الموافقات (256/2)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (41))

أدلتهم:

1- لقوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا}(الإسراء: 15) ووجه الاستدلال: أن العقل لا يتمكن من التوصل للحكم أو مظنته دون الوحي فلم يعتبر، فدعت الحاجة للرسل والوحي.
2- الاستقراء، فالدعاء يطلب في السجود لا في الركوع، والنوافل تطلب في أوقات، وتمنع في أوقات أخرى، وجمع الشارع بين الماء والتيمم والتطهير، ومع أن التيمم ليس فيه نظافة حسية، وامتنع من إقامة غير التكبير والتسليم مقامهما. (الكافي (39))
3- قالوا أن التعبد لله بما لا تعرف حكمته أبلغ من التعبد بما تعرف حكمته؛ لأن العبادة مبناها على التذلل والخضوع والانقياد والتسليم، وكون الإنسان يمتثل لأمر الله مع عدم معرفته بالحكمة فذلك أبلغ في الدلالة على كمال العبودية والتذلل. (القول المفيد على كتاب التوحيد (1/ 535))

- لكن هذا لا يعارض وجوب التسليم والعبودية لله سبحانه وتعالى. فهذا الأصل الذي تقوم لأجله العلوم وتشحذ إليه الأذهان والأبدان. ويقرر لذلك أنه سبحانه لا يكلفنا بأمور اعتباطية أو عبثية تعالى عن ذلك.

فالمطلوب من المؤمن التسليم لأمر الله تعالى وامتثاله في جميع الأحوال، مع الاعتقاد الجازم بأن الله تعالى حكيم، له الحكمة التامة والحجة البالغة، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون. (إعلام الموقعين (2/ 50))

6.2. الأقوال في مسألة تعليل الأحكام الشرعية:

القول الأول: أن أحكام الشرع معللة بحكم ومصالح مقصودة. وهو قول عامة أهل السنة والأصوليين والفقهاء، وقال بعضهم أنه شبه إجماع. (مجموع الفتاوى (8 /276)، العقود الذهبية للعميري (2 /112)، شفاء العليل (90))

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة. (1264/ 4/ 64)
[2] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (115/1)، لباب اللباب في بيان ما تضمنه أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب (9)

ISSN: 2706-6495

أدلتهم:

1- قوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم﴾ (سورة المائدة، 6). فذكر سبحانه بعد بيان صفة الوضوء أن العلة ليست إيقاع الحرج على المكلفين، بل التطهير.
2- وقوله: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ (سورة البقرة، 183). فعلل إيجاب الصيام لما يورث من تقوى.
3- ﴿أذن للذين يقاتَلون بأنهم ظلموا﴾ (سورة الحج، 39) فعلل الإذن في القتال وهو رفع الظلم الواقع على المظلوم.
4- وذكر سبحانه العلة في تشريع القصاص: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾ (سورة البقرة، 179). قال قتادة: "جعل الله في القصاص حياة إذا ذكره الظالم المتعدي كفّ عن القتل" (الطبري، جامع البيان، 382/3).

القول الثاني: أن العلل موجبة للحكم وباعثة له. وهو قول المعتزلة وطائفة من الأشاعرة. (البصري، المعتمد، 247/2؛ الآمدي، الإحكام، 224/3).

وقولهم مبني على تقريرهم في مسألة التحسين والتقبيح العقليين.

القول الثالث: أن الشرع ليس معللًا مطلقًا أصلًا. وهو قول الظاهرية والأشاعرة.[1]

دليلهم: استدلوا بعدد من الأدلة العقلية، من أبرزها:

1- ليس في القرآن لام تعليل في فعل الله وأمره، فهم لا يؤمنون بالأسباب وكل لام وردت للتعليل في القرآن يؤولونها على أنها لام العاقبة لا التعليل.

يجاب على هذا من وجهين: الأول: لا نسلم لكم أن لام التعليل لم ترد في القرآن بل هي واردة كما في قوله تعالى: {وَلِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ} (سورة الجاثية، 22).

الثاني: عند التسليم جدلًا بعدم ورودها فلا ينحصر معرفة العلة بلام التعليل، بل لها عدة مسالك نقلية وعقلية كما تقدم. وشواهد هذا كثيرة في القرآن ذُكر بعضها.

2- قالوا أن التعليل يستلزم الحاجة والاستكمال بالغير؛ أي أن كل من فعل فعلا لأجل تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة، كان ناقصًا بذاته، مستكملا بذلك الفعل، فيجب نفي العلة لاستحالة النقص في حق الله سبحانه. (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 183/8؛ الرازي، الأربعين، ص 249).

يجاب عنه: أن التعليل ليس المقصود منه الإيجاب على الله -تعالى عن ذلك- بل لحكم ومقاصد عدة ستأتي في المبحث التالي، ولجعل الشريعة معقولة المعنى.

وأن الحاجة ليست قائمة في حق الله سبحانه وتعالى، وقولهم (أنه مستكمل بغيره) باطل، فإن ذلك إنما حصل بقدرته ومشيئته، لا شريك له في ذلك، فلم يكن في ذلك محتاجًا إلى غيره، فهو كامل في ذاته وصفاته سبحانه وتعالى.

[1] انظر: المواقف للإيجي (202/8)، غاية المرام للآمدي (224)، الأربعين في أصول الدين (249)، شفاء العليل (2/ 539)

الراجح: قول عامة أهل السنة أن أحكام الشرع معللة بحكم ومصالح مقصودة، لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، وللجواب عن أدلة المعارضين.

- ملحق: حال معارضة نص قطعي الثبوت والدلالة لمصلحة فالنص مقدم على المصلحة، لأن النص قطعي والمصلحة مستنبطة تحتمل الصواب والخطأ في التحقيق والتنزيل.

7.2. صلة تعليل الأحكام الشرعية بمقاصد الشريعة:[1]

بينهما خصوص وعموم مطلق.

فالعلة قد تكون مصلحة، أو مقصودة للشارع بذاتها، فهي تندرج تحت معنى المقاصد إجمالًا، وتكون المقاصد أعم من العلة بهذا الاعتبار.

والمقصد الشرعي هو المعنى الكلي، بينما العلل يمكن أن تكون لأحكام جزئية.

والمقصد أمر يريد الشرع تحقيقه، بخلاف العلل، فقد لا يريد الشرع تحقيقها إنما هي أوصاف علقت عليها الأحكام.

مثال ذلك: السرقة علة للتحريم وعلة للقطع، ولا يريد الشارع وجودها، بل يريد تعليق الحكم بها لحفظ المال.

فالمقصد شرعي هو **المعنى الكلي** الذي راعته الشريعة في كثير من الأبواب، ومن أجله قرر هذا الحكم، ومن أجله عُلق هذا الحكم على هذا الوصف، فهذا الفرق بين المقصد الشرعي وبين العلة.

8.2. أهمية معرفة مقاصد الشريعة وفوائد دراستها[2]

لا شك أنّ فهم مقاصد الشريعة يعدّ من الركائز الأساسية التي تمكّن من التمييز بين ما يحقق مصالح المكلفين وما يدرأ المفاسد، ومن هنا تأتي أهمية دراستها. فالإحاطة بهذه المقاصد ليست مجرد نظرية، بل لها آثار عملية في الاجتهاد والفتوى وضبط الأحكام بما يحقق غايات الشريعة. ومن هذا المنطلق يمكن بيان أهم فوائد معرفة المقاصد على النحو الآتي:

1. في دراستها إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، وفي شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة مما يورث الفهم الصحيح للشريعة.

قال ابن القيم: "ولله سبحانه في كل صنع من صنائعه وأمر من شرائعه حكمة باهرة، وآية ظاهرة، تدل على وحدانيته. وحكمته لا تنكرها إلا العقول السخيفة، ولا تنبو عنها إلا الفطر المنكوسة".[3]

2. تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه، ويتجلى ذلك في النوازل فيتصور لها حكمًا مبدئيًا.

يقول الإمام الشاطبي: "إن -يعني عن مرتبة الاجتهاد- إنها لا تنال إلا بشرطين، لا تحصل درجة الاجتهاد إلا لمن اتصف بوصفين: الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

[1] انظر: علاقة مقاصد الشريعة بالعلة والمناسبة والحكمة، لأسامة الغنميين (4)
[2] انظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي (51)، المقاصد لابن عاشور (8)، الموافقات: (2 / 392).
[3] مفتاح دار السعادة (2/ 66)

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على هذا الفهم".(الموافقات (5/ 41))

3. إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح والقياس والعرف والقواعد، والذرائع وغيرها.
4. التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، وذلك بتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها في ضوء المصلحة.
5. التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس.
6. عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمهما، فيحرص على تحقيق المقصد من الفعل، وتهون عليه المشقة. يقول الغزالي: "معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى الطمأنينة والقول بالطبع والمسارعة إلى التصديق؛ فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد، ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها، وكون المصلحة مطابقة للنص وعلى قدر حذقه يزيدها حسنا وتأكيدا" المستصفى (339).
7. عون المجتهد من خطيب، ومدرس، وقاضي، وغيرهم على أداء وظائفهم وأعمالهم على وفق مراد الشارع ومقصوده، وإعطائهم الطمأنينة للاجتهاد الفقهي.

عن قيس بن أبي حازم قال: (دخل أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- على امرأة من أحمس يقال لها: زينب، فرآها لا تكلَّم، فقال: ما لها لا تكلَّم؟ قالوا: حجت مصمتة، قال لها: تكلَّمي؛ فإن هذا لا يحل؛ هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت...)[1] فعمل رضي الله عنه في الدعوة على ضوء مقصد من مقاصد الشريعة وهو مخالفة الكفار.

8. تعميق فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

قال الشاطبي: "إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، وهذا لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي نظراً وعملاً، لا اقتصار على أحدهما". الموافقات (4/ 144).

9. التيسير على الناس في دينهم ودنياهم؛ قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة: 185)
10. معرفة أن الله -سبحانه- قد تفضل علينا بهذه الشريعة، وبالتالي يكون من أسباب شكرنا للذي جعل عندنا شريعة محققة للمقاصد.

قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "إن الله عز وجل لم يأمر عباده إلا بما ينفعهم، ولم ينههم إلا عما يضرهم".[2]

11. زيادة الأجر على امتثال التكليف فالأجر المترتب على امتثال التكليف بعد درك علته يكون على أكمل وجه وأحسن صورة، والأجر عليه من وجهين، أجر قصد فعل التكليف، وأجر قصد المعنى منه (البحر المحيط (7/ 201)). قال تقي الدين السبكي: "كل حكم معقول المعنى فللشارع فيه مقصودان: أحدهما: ذلك المعنى، والثاني: الفعل الذي هو طريق إليه، وأمر المكلف أنّ يفعل ذلك الفعل قاصدا به ذلك المعنى، فالمعنى باعث له لا للشارع، ومن هنا يعلم أنّ الحكم المعقول المعنى أكثر أجرًا من الحكم التعبدي". (الإبهاج في شرح المنهاج (2288/6))

[1] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: مناقب الأنصار. باب: أيام الجاهلية (5/ 41/ 3834)
[2] رواه ابن بطة في كتابه الشرح والإبانة (117/ 52)

ISSN: 2706-6495

12. حسن استعمال المقاصد من أهلها، ومنع المتطاولين والمتعدين عليها دون علم المؤدي إلى رفع الشريعة بالكلية بدعوى مراعاة المقاصد، ففي تعلمها وتفقهها ردع لهم، وتصحيح لأفهامهم.
13. في معرفة المقاصد صلاح للقلوب وتزكية للنفس.

قال ابن تيمية: "وقوم من الخائضين في أصول الفِقه وتعليل الأحكام الشرعيَّة بالأوصاف المناسبة، إذا تكلَّموا في المناسبة، وأنَّ ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمَّن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أنَّ المصلحة نوعان: أخروية، ودنيوية، جعلوا الأُخروية ما في سياسة النفس، وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله، وخشيته، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، والرجا لرحمته، ودعائه..) الفتاوى (32/ 234).

3. الخاتمة

الحمد لله الذي يسّر لي إتمام البحث فلم أصل للختام إلا بفضله ثم بالتشجيع والدعم الدائم من عائلتي فجزاهم الله عني خيرًا.

وتوصلت في هذا البحث لمجموعة من النتائج والتوصيات؛ أبرز النتائج:

1- للعلة ثلاثة شروط متفق عليها بين جميع المذاهب.
2- شروط العلة المختلف فيها شرطان.
3- لمعرفة العلة ثلاثة مسالك وهي الإجماع والنص والاستنباط.
4- الأحكام الشرعية تنقسم لقسمين من حيث التعليل وهما التعبد والتعليل.
5- اختلف العلماء في أصل الأحكام الشرعية التعبد أم التعليل والجمهور على الثاني.
6- اختلف العلماء في مسألة تعليل الأحكام الشرعية على أقوال عدة أبرزها ثلاثة.
7- مذهب أهل السنة وعامة الأصوليين أن أحكام الشرع معللة بحكم ومصالح مقصودة. على خلاف المعتزلة وبعض الأشاعرة الذين ذهبوا إلى أن العلل موجبة للحكم وباعثة له، ومذهب الأشاعرة والظاهرية أن الشرع ليس معللًا أصلًا.
8- بين تعليل الأحكام الشرعية ومقاصد الشريعة علاقة عموم وخصوص مطلق.
9- من فوائد معرفة مقاصد الشريعة التوفيق بين خاصيتي الأخذ بظاهر النص، ومراعاة روح الشريعة ومعانيها.
10- في امتثال العمل مع معرفة مقصده زيادة أجر.

4. التوصيات:

1- زيادة البحث في مقاصد الشريعة وبيانها وتحرير أقوال العلماء فيها.
2- تطبيقات على مسائل المقاصد وربطها بالمسائل الفقهية في طرح علمي مؤصل.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

ISSN: 2706-6495

5. المراجع:

السبكي، ع، (1404 هـ - 1984م)، الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول)، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

الآمدي، ع، (1402 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الثانية، دمشق - بيروت، المكتب الإسلامي.

الرازي، م، الأربعين في أصول الدين، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة الكليّات الأزهريّة.

الشوكاني، م، (1419هـ - 1999م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي.

الجوزية، م، (1411هـ - 1991م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

الزركشي، ب، (1414هـ - 1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتبي.

الكاساني، ع، (1328هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، مصر، شركة المطبوعات العلمية.

الزنجاني، م، (1398هـ)، تخريج الفروع على الأصول، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة.

إسماعيل، ش، تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث.

الطبري، م، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مكة، دار التربية والتراث.

ابن بطة، ع، (1435هـ)، الشرح والإبانة على أصول أهل السنة والديانة، مكتبة دار الحجار للنشر والتوزيع.

الجوزية، م، (1398هـ)، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لبنان، دار المعرفة.

الغزالي، م، (1390هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الطبعة الأولى، بغداد، مطبعة الإرشاد.

البخاري، م، (1414هـ)، صحيح البخاري، الطبعة الخامسة، دمشق، دار ابن كثير.

النيسابوري، م، (1334هـ)، الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، تركيا، دار الطباعة العامرة.

العميري، س، (1442هـ)، العقود الذهبية على مقاصد العقيدة الواسطية، الطبعة الثانية، السعودية، دار مدارج للنشر.

الغنيمين، أ، (2015م)، علاقة مقاصد الشريعة بالعلة والمناسبة والحكمة، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي.

الخادمي، ن، (1421هـ)، علم المقاصد الشرعية للخادمي، الطبعة الأولى، السعودية، مكتبة العبيكان.

الآمدي، ع، غاية المرام في علم الكلام، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

ابن مفلح، م، (1424هـ)، الفروع، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة.

النفراوي، أ، (1415هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.

الفيروزآبادى، م، (1426هـ)، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

الريسوني، أ، القواعد الأساس للمقاصد الشرعية – قاعدة التعليل.

المقري، م، القواعد، القاعدة رقم 128 من معلمة زايد (455/5).

العثيمين، م، (1424هـ)، القول المفيد على كتاب التوحيد، الطبعة الثانية، السعودية، دار ابن الجوزي.

ابن قدامة، ع، (1414هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الطبعة الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية.

القفصي، م، (1328هـ)، لباب اللباب في بيان ما تضمنه أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، الطبعة الأولى، الإمارات، دار البحوث وإحياء التراث.

ابن منظور، م، (1414هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت، دار صادر.

الحراني، أ، (1425هـ)، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد.

الرازي، م، (1418هـ)، المحصول، الطبعة الثالثة، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الرازي، م، (1420هـ)، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، بيروت، المكتبة العصرية.

الشنقيطي، م، (1441هـ)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، الطبعة الخامسة، الرياض، دار عطاءات العلم.

الغزالي، م، (1413هـ)، المستصفى، الطبعة الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية.

آل تيمية، ع، ع، أ، المسودة في أصول الفقه، مطبعة المدني.

البصري، م، (1403هـ)، المعتمد في أصول الفقه، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

الجوزية، م، (1440هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، الطبعة الثالثة، الرياض، دار عطاءات العلم.

بن عاشور، م، (1425هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الشاطبي، إ، (1417هـ)، الموافقات، الطبعة الأولى، القاهرة، دار ابن عفان.

الإيجي، ع، (1997م)، المواقف، الطبعة الأولى، بيروت، دار الجيل.

جميع الحقوق محفوظة © 2025، الباحثة/ فجر بنت علي المطلق، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي

(CC BY NC)

Doi: http://doi.org/10.52132/Ajrsp/v7.78.6